



محضر إيداع

وارد الدعوى بالمكتب ٣٢٥٨ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٣ م.

قد أودع مكتب خبراء مجلس الدولة بالمقصورة الأوراق المبينة بعد والمقدمة من السيد: أ/ السيد إبراهيم محمد - خبير حسابي -
بالإدارة.

في القضية رقم ٧١١٩ جدول سنة ٤٤٤٤ محكمة المنصورة

المرفوعة من: سمر محمود فؤاد محمد عطيه ضد: أ/ السيد وزير المالية بصفته

مسلسل	عدد الأوراق	بيــــــــــــــــان الأوراق المودعة
١	٥	تقرير مكون من عدد تسعة صفحة فقط.
٢	٣	مجموعة محاضر أعمال مكونة من عدد أربعة محاضر، وعدد خمسة صفحة فقط.
٣	١	حافضة مستندات معلاه ٤ مستند مقدمة من وكيل الطاعن تم إرفاقها بملف الدعوى
٤	
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
الجملة	٩	تسعة فقط لا غير

وإجراء تقدير مبلغ ٥٠٠ جنية قيمة أتعاب أصلية وإضافية ومصاريف المكتب من المأمورية التي نباشرها وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ وإضافتها إيرادات حكومية تطبيقاً لتعليمات وزارة العدل في ذلك.

خبير محاسب / السيد إبراهيم محمد

رئيس المكتب
الوكيل المساعد
والسجل

وزارة العدل - قطاع الخبراء
الخبير الحسابي
السيد إبراهيم محمد



﴿ تقرير ﴾

في الدعوي رقم ٧١١٩ لسنة ٤٤ ق. اداري . المنصورة

المرفوعة من / سمر محمود فؤاد محمد عطيه أحد ورثة محمود أنيس محمد خضير

ضد / وزير المالية بصفته وأخر

وضع التقرير

خبير محاسب السيد ابراهيم محمد

﴿ الموضوع ﴾

تتمثل وقائع النزاع حسيما تين من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها في أن مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حاليا] قامت بفحص نشاط مورث الطاعنة المسجل لديها تحت رقم تسجيل ٣٦٩/٤٣٧/٠٢٠ ونشاطه [استيراد] بموجب تقرير زيارة فحص مؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٩ أسفر عن احتساب فروق ضريبة مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ١٠/١٠/٢٠١٥ حتى ٥/٥/٢٠١٩ قدرها ٨٩٨٥٠ ج وتم إخطاره بها بموجب نموذج ١٥ ض.ق.م [إخطار بتعديل اقرار الضريبة بناء علي البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٩

ولم يصادف هذا التقدير قبولا لدى مورث الطاعنة فطعن عليه بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩ وتم بحثه باللجنة الداخلية وفيه قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الي لجنة الطعن ،،،،، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسة ٨/٩/٢٠٢١ قرارها المطعون عليه التالي منطوقة :- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتنازع عليها عن الفترة الممتدة من ١٠/١٠/٢٠١٥ حتى ٥/٥/٢٠١٩ من واقع نموذج ١٥ ض.ق.م بمبلغ ٨٩٨٥٠ ج ،،،،، وتم إخطار مورث الطاعنة بقرار اللجنة المطعون عليه بموجب اعلان بقرار لجنة الطعن وفقا لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١/٨] الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] الي مورث الطاعنة برقم صادر ١٢٦٢ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١

ولم يصادف هذا القرار قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بموجب صحيفة دعوي أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ ومطالبة في ختامها الحكم :- أولا :- قبول الدعوي شكلا ، وإعادة أوراق الملف الي المأمورية لاعادة الإعلان بنماذج ١٥ ض.ع.م ، ١٥ ض.ق.م وبالسبب التي استندت اليها طبقا لصحيح القانون ثانيا : عدم خضوع السلع التي استوردها الطاعن للضريبة بعد الافراج عنها لعدم حدوث تغيير في حالتها ولعدم تقديم المأمورية ما يفيد بيعها بقيمة أعلي من التي تم الإقرار عنها وسقوط حق المأمورية في تعديل الاقرارات المقدمة من الطاعن عن الفترة من ١٠/١٠/٢٠١٥ حتى ٦/٦/٢٠١٦ لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات علي تعديل هذه الفترات ، ثالثا : احتياطيا تخفيض نسبة القيمة المضافة التي احتسبتها لجنة الطعن والمأمورية الي الحد الذي يتناسب مع طبيعة نشاط الطاعن وحالاته المثلثة وعدم احتساب ضريبة إضافية الا بعد صدور حكم نهائي بات .

خبير محاسب السيد ابراهيم محمد

ويعد ان تداولت الدعوى بالجلسات أصدرت المحكمة بجلاسة ٢٦/١/٢٠٢٢/١ الحكم التمهيدي التالي منطوقه:

الحكم النهائي

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنديب مكتب خبراء وزارة العدل بجميع محاكم مجلس الدولة بالدقهلية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين تكون مهمته للاطلاع علي أوراق الدعوي ومستنداتها وما عسي ان يقدمه الخصوم فيها ، مراجعة وتدقيق فواتير نشاط مورث المدعية والسجلات والدفاتر الخاصة بفترات النزاع وتحديد عما اذا كانت منتظمة القيد من عدمه وبيان تاريخ الاقرارات المقدمة من المدعية عن هذه الفترات وفحص مدعي صحتها ومدى مطابقتها للواقع وتحديد تاريخ فحص الإدارة الضريبية لها وتعديلها وتحديد الأسباب التي استندت اليها الاجراء هذا التعديل وتحديد مدى سلامة هذه الأسباب واتفاقها مع الواقع والأصول الفنية والمحاسبية المقررة وتحديد تاريخ اخطار المدعية بنتيجة فحص اقراراتهم الضريبية بموجب النماذج المخصصة ، وعمما اذا تضمنت هذه النماذج أسس فرض الضريبة من عدمه ، وتاريخ استلام المدعية لهذا الاخطار وبيان ما تم اتباعه نحو التظلم من قرار تعديل هذه الاقرارات او الطعن عليها وتحديد تاريخ هذه التظلمات والجهات التي قدمت اليها وتاريخ اخطار بنتيجة كل من هذه التظلمات وتاريخ استلام المدعية لها ان وجد وتحديد تاريخ ربط الضريبة الاصلية بصورة نهائية ، ومناقشة أسس هذا الربط في ضوء ما تبديه المدعية من اعتراضات ، وبيان ما تم سداده من دين الضريبة والمبني منه وتاريخ السداد وعلي وجه العموم تحقيق كافة عناصر الدعوي من الناحيتين الفنية والواقعية في ضوء طلبات المدعية ودفع ودفاع طرفي النزاع..

مباشرة المأمورين

بناء على ابتدائها من إدارة المكتب لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق الحكم التمهيدي سالف البيان فقد قما بالإطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق والمستندات المرفقة به واستدعينا الخصوم للحضور إلى مقر المكتب للمناقشة والفحص وذلك في يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/٢٠١٩ بمحضر كاتب مسجلة فحضر وكيل الطاعنة والمفوض عن مأمورية الضرائب المختصة وقد قما بمباشرة المأمورية على النحو الموضح تفصيلا بمحاضر أعمالنا المرفقة ،،،،، وفيما يلي نتيجة بحثنا:

الاستنتاج
 القسم الثاني من التفسير الثاني:

بيان الأسس المحاسبية التي استندت اليها المأمورية المختصة وأدائها لجنة الطعن في تقديم الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع [١٠/١٠/٢٠١٥:٥/١٩/٢٠١٩]:

الفترة	المشتريات	المضافة	البيعات المقررة	فترة الضريبة	ضريبة البيعات	[-] الضريبة المستحقة
٢٠١٥	١٥٦٠٥٨	٪١٥	١٧٩٤٦٧	٪١٠	١٧٩٤٧	٢٣٤١
٢٠١٦/٨: ١	١٦٤٠٧٣٣	٪١٥	١٨٨٦٨٤٣	٪١٠	١٨٨٦٨٤	٢٤٦١١
٩	.	٪١٥	.	٪١٣	.	.
٢٠١٦/١٢	.	٪١٥	.	٪١٣	.	.
٢٠١٧/١: ٧	١٥٣٨٠١٧	٪١٥	١٧٥٧٣٠	٪١٤	٢٤٦٠١١	٢٢٠٨٨
٢٠١٨	١٤٦٧١٣١	٪١٥	١٦٨٧٣٠١	٪١٤	٢٣١٢٠٨	٢٠٨١٠
الإجمالي	٤٧٩١٩٣٩	٥٥١٠٧٣٠	٦٨٨٥٠	٥٩٩٠٠٠	٨٩٨٥٠	

شهر محاسبية المحامي محمد محمد

﴿ الفحص ﴾

تُلخصت أوجه اعتراضات الطاعنة على قرار اللجنة المطعون عليه وفقا لما جاء بصحيفة الطعن وما قرره وكيل الطاعنة بمحاضر أعمالنا المرفقة حيث قصرها في الاعتراضات الاتي بيانها :

(١) سقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات التي مر عليها أكثر من ثلاث سنوات دون الاخطار بنموذج ١٥ ض.ع.م طبقا لنص المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) مبالغة اللجنة في تحديد نسبة القيمة المضافة للنشاط

وسوف نتناول بالبحث اعتراضات الطاعنة [سالف البيان] على قرار اللجنة المطعون عليه وذلك على النحو التالي:

انتهت لجنة الطعن بقرارها المطعون عليه الي تحديد الوعاء الضريبي لمورث الطاعنة عن الفترة الضريبية محل النزاع [٢٠١٥/١٠ : ٢٠١٩/٥] عن نشاطه [استيراد] علي النحو الموضح بأسس تقدير اللجنة المشار اليها

بصلب التقرير ص ٢

واعترضت الطاعنة علي ذلك بصحيفة طعنها وبأقوال وكيلها بمحاضر أعمالنا المرفقة مطالبها بالطلبات سالفه

البيان

بمناقشة المفوض عن مأمورية الضرائب المختصة قرر بمحاضر أعمالنا المرفقة الاتي:- تمسك بما ورد بحثيات قرار اللجنة المطعون عليه للرد علي كافة اعتراضات مورث الطاعنة جملة وتفصيلا وقيمة الوعاء الضريبي عن السنوات الضريبية محل المنازعة هي وفقا لأسس التقدير الواردة بقرار اللجنة المطعون عليه

فرائي:

بناء على ما سبق عرضه وما ذكره من اوراقنا على سائر مستندات على الرمزي رقم ٤٤٤ لسنة ١١ لسنة ١٩٩١ (سواء القديمة او الجديدة امام المحكمة والرفقة بمجلس

الرمزي او القديمة امامنا والرفقة بمحاضرنا) ننهي الي:

✓ طبيعة نشاط مورث الطاعنة هو [استيراد] ، وهو مسجل لدي مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حاليا] تسجيلا وجوبيا بكيان قانوني فردي تحت رقم تسجيل ضريبي ٢٠/٤٣٧/٣٦٩

✓ مورث الطاعنة قدم الاقرارات الضريبية الشهرية عن الفترات محل الفحص من ١٠/٢٠١٥ حتي ٥/٢٠١٩ في مواعيدها القانونية .

✓ قامت مأمورية ضريبة القيمة المضافة بالمنصورة بتعديل الاقرارات الضريبية لمورث الطاعنة عن نشاطه [استيراد] وذلك عن الفترة من ١٠/٢٠١٥ حتي ٥/٢٠١٩ بموجب تقرير الفحص المؤرخ


٢٩/٨/٢٠١٩ واستندت المأمورية في تعديلها للاقرارات الضريبية ومطالبتها بالضريبة محل الفحص وفقا ما جاء بدفاع المأمورية من أن الاقرارات المقدمة من مورث الطاعنة لا تعبر عن حقيقة النشاط خلال

فترات النزاع وقامت المأمورية بتعديل الاقرارات وتم التعديل وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامه على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ١٥

من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

✓ أسفر تعديل وفحص مأمورية الضرائب للاقرارات الضريبية المقدمة من مورث الطاعنة عن استحقاق المأمورية فروق ضريبة مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ١٠/٢٠١٥ حتي ٥/٢٠١٩ قدرها ٨٩٨٥٠ ج .

✓ قامت المصلحة باخطار مورث الطاعنة بالفروق الضريبية بموجب نموذج ١٥ ض.ق.م [إخطار بتعديل اقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٩



تم الطعن علي نموذج ١٥ ض.ق.م عن فترات الفحص المائل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تم بحثه باللجنة الداخلية لمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة منتهيا للقرار بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الي لجنة الطعن ، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسة ٢٠٢١/٩/٨ قرارها المطعون عليه التالي منطوقة :- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتنازع عليها عن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١٠ حتي ٢٠١٩/٥ بالمبلغ سالف البيان بالبند السابق ، وموضح الأسس المحاسبية التي استندت إليها لجنة الطعن الضريبي في تقدير الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع بتقريرنا ص ٢،، وتم اخطار مورث الطاعنة بقرار اللجنة المطعون عليه بموجب اعلان بقرار لجنة الطعن وفقا لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١/٨] الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] الي مورث الطاعنة برقم صادر ١٢٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ،، وخلا ملف الدعوي من علم الوصول الدال علي تاريخ وصفة مستلم قرار اللجنة هذا وقد أقامت الطاعنة دعواها المائلة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ،، والامر متروك لهيئة المحكمة.

فيما يلي نورد بحث اعتراضات الطاعنة علي قرار اللجنة المطعون عليه علي النحو الاتي بيانه :-

فيما يتعلق باعترض الطاعنة بشأن :- سقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات من ٢٠١٥/١٠ : ٢٠١٦/٦ التي مر عليها أكثر من ثلاث سنوات دون الاخطار بنموذج ١٥ ض.ق.م طبقا لنص المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ :-

الثابت من اطلعنا علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع [١] في ٢ مايو سنة ١٩٩١ تبين الاتي :

المادة [١٦] : علي كل مسجل أن يقدم إقرار شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الستون يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ..

المادة [١٧] [قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥] : للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

المادة [١٧] من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٣ تابع] في ٢٠٠٥/٣/٣١ :- للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. [.....].

وبالاطلاع علي قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة [الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ والمعمول به اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره]

المادة الثانية): يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون،

المادة (١٥): على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبة، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون.

محمد محاسب السيد احمد محمد



* وحيث أن الثابت من اطلاعنا على تقرير فحص المأمورية للنشاط موضوع التداوي المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٧ ان المأمورية قامت بتعديل الاقرارات الضريبية وبإخطاره بالفروق الضريبية عن كامل فترة الفحص من ٢٠١٥/٥:٢٠١٩/٥ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ ومن ثم بين لنا الاتي:-

[١] الشهر	[٢] نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار	[٣] تاريخ الاخطار بنموذج ١٥ ض.ق.م	[٤] الفرق [٢-٣]
٢٠١٥/١٠	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٩/٩/١٧	١٦ يوم ٨ شهور ٣ سنة
٢٠١٦/٦	٢٠١٦/٨/٣١	٢٠١٩/٩/١٧	١٦ يوم ٠ شهور ٣ سنة
٢٠١٦/٧	٢٠١٦/١٠/٣١	٢٠١٩/٩/١٧	١٦ يوم ١٠ شهور ٢ سنة
٢٠١٩/٥	٢٠١٩/٧/٣١	٢٠١٩/٩/١٧	١٦ يوم ١ شهور ٠ سنة

ه وبناء على ما تم عرضه سلفا نتضح لنا الاتي:

إن مأمورية الضرائب المطعون ضدها قامت بتعديل الإقرارات الضريبية الشهرية لـ مورث الطاعنة وإخطاره بالفروق الضريبية عنها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ تاريخ الاخطار بنموذج ١٥ ض.ق.م وذلك على النحو التالي:-

١- بالنسبة للشهور من ٢٠١٥/١٠ وحتى شهر ٢٠١٦/٦ فان نهاية الاجل المحدد لتقديمها هو بدأ من ٢٠١٥/١٢/٣١ ، ٢٠١٦/٨/٣١ على التوالي ومن فان المدة المقررة لتعديلها والاخطار بالتعديل عملا بالمادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالسنة ٢٠١٥ وهي ثلاث سنوات تنتهي بدأ من ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/٨/٣١ وبالتالي وقعت نهاية المدة المقررة للتعديل في نطاق العمل بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ والذي قرر بالمادة الثانية من مواد إصداره الغاء العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ كما قرر بمادته [١٥] بان الفترة المقررة للمصلحة لتعديل الإقرارات الضريبية هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وبناء على ما سبق بيانه نترك الأمر لهيئة المحكمة أمر بيان أيا من القانونين واجب التطبيق على هذه الفترات [م ١٧ ق ٩١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها] م ١٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وما يترتب على ذلك من أحقية الطاعنة في مطالبتها بسقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن هذه الفترات من عدمه لتعلق ذلك بتواحي قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية

ب- أما بالنسبة للشهور من ٢٠١٦/٧:٢٠١٩/٥ فكانت خلال الفترة المقررة قانوناً لذلك سواء ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ أو خمس سنوات عملاً بالمادة ١٥ من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

وحيث ان الثابت من مطالعة حالات النقل المسترشدها من قبل مورث الطاعنة وهي:

➔ فيما يتعلق باعتراض الطاعن بشأن:- مبالغة اللجثة في تحديد نسبة القيمة المضافة للنشاط

١) صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء جنوب الدقهلية المودع في الدعوي رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٠ م.ك المنصورة المقيمة برقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ ق اداري المنصورة المقامة من/ السيد إبراهيم السيد محمد العدوي ضد / وزير المالية بصفته طعنا على مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبة مبيعات عن الفترة من ٢٠٠٦/١ : ٢٠٠٨/١٢ وفيه انتهي الخبير بتقريره المؤيد بحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٨/١٠/٢٠١٩ احتساب نسبة القيمة المضافة على مشتريات الممول الاسترادية من " اكسسوارات محمول " بواقع ٦ %

٢) صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء جنوب الدقهلية المودع في الدعوي رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٩ م.ج المنصورة المقامة من/ خضرة المحمدي احمد يوسف المودع ضد / وزير المالية بصفته طعنا على مطالبة



مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبة مبيعات عن الفترة من ٢٠٠٥/٧ : ٢٠٠٦/٦ وفيه انتهى الخبير بتقريره المؤيد بحكم محكمة قسم ثان بندر المنصورة لاحتساب نسبة القيمة المضافة علي مشتريات الممولة الاستيرادية من " اكسسوارات محمول " بواقع ٦ % ضد / وزير المالية بصفته طعنا علي مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبة مبيعات عن الفترة من ٢٠٠٤/١٢ : ٢٠١١/١٢ وفيه انتهى الخبير بتقريره لاحتساب نسبة القيمة المضافة علي مشتريات الممول الاستيرادية من " اكسسوارات محمول " بواقع ٦ % .

(٣) صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء مجلس الدولة بالمنصورة المودع في الدعوي رقم ٦٠٩٨ لسند ٤٤ ق اداري المنصورة المقامة من/ تامر حمادة صالح طلب ضد / وزير المالية بصفته طعنا علي قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [ضريبة قيمة مضافة] بخصوص مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبة مبيعات عن الفترة من ٢٠١٤/٦ : ٢٠١٦/٧ وفيه انتهى الخبير بتقريره المؤيد بحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦ لاحتساب نسبة القيمة المضافة علي مشتريات الممول الاستيرادية من " موبايلات واكسسوارات محمول " بواقع ٦ %

✓ وحيث ان القيمة المضافة هي نسبة [تشمل عناصر التكاليف اللازمة لإضافتها علي المشتريات فضلا عن نسبة صافي الربح للوصول إلي القيمة البيعية] واخذا في الاعتبار ما انتهت اليه محاسبة المظفات المثيلة بذات المأمورية المطعون ضدها المشار اليها تفصيلا بتقريرنا المائل بعاليه واعمالا لمبدأ المساواة والعدالة الضريبية بين ممولي النشاط الواحد في ضوء مراعاة العوامل الاتية [طبيعة النشاط وموقعه ونوعية الأصناف والسلع المستورة بالمنشأة الطاعنة طبقا لما هو ثابت من بقرار اللجنة المطعون عليه وهي [استيراد اكسسوارات محمول] الامر الذي ننتهي لمغالاة اللجنة احتسابها لنسبة القيمة المضافة للمشتريات المستوردة ونري تخفيضها الي ٦٪ خلال فترات الفحص

✓ وتأسيسا علي ما سبق بيانه تكون فروق الضريبة الاصلية المستحقة علي مورث الطاعنة خلال فترة الفحص علي النحو التالي :

(١) اذا رأت هيئة المحكمة أحقية الطاعنة في مطلبها بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية [من ٢٠١٥/١٠ وحتى ٢٠١٦/٦] فتكون قيمة فروق الضريبة الاصلية المستحقة علي الطاعنة هي عن الشهور التالية من فترة الفحص أي من ٢٠١٦/٧ حتى ٢٠١٩/٥ وقدرها علي النحو التالي:-

الفترة	المشتريات	القيمة المضافة	المبيعات المقدرة	فئة الضريبة	ضريبة المبيعات	[-] الضريبة المخصومة	الضريبة المستحقة
٢٠١٦/٧ : ٢٠١٧/٨	الفروق الضريبية المطالب بها من واقع نموذج ١٥ ض.ق.م كانت حتي شهر ٢٠١٦/٥ ولا توجد أي فروق ضريبية عن الفترات ٢٠١٦/٧ : ٢٠١٧/٨						
٢٠١٧/١٢ : ٩	١٥٢٨٠١٧	٦٪	١٦١٩٦٩٨	١٤٪	٢٢٦٧٥٨	٢١٣٩٢٢,٢٨	١٢٨٣٥
٢٠١٨	١٤٦٧١٣١	٦٪	١٥٥٥١٥٩	١٤٪	٢١٧٧٢٢	٢٠٥٣٩٨,٣٤	١٢٣٢٤
الاجمالي	٢٩٩٥١٤٨		٣١٧٤٨٥٧		٤٤٤٤٨٠	٤١٩٣٢١	٢٥١٥٩

(٢) أما اذا رأت هيئة المحكمة عدم أحقية الطاعنة في مطلبها فتكون قيمة فروق الضريبة الاصلية المستحقة علي الطاعن هي عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ علي النحو التالي :-



خبير محاسب السيد ابراهيم محمد

الضريبة المستحقة	[٠] الضريبة المخصومة	ضريبة المبيعات	فئة الضريبة	المبيعات المقدرة	القيمة المضافة	المشتريات	الفترة
٩٣٦	١٥٦٠٥,٨	١٦٥٤٢	%١٠	١٦٥٤٢٧	%٦	١٥٦٠٥٨	٢٠١٥
٩٨٤٤	١٦٤٠٧٢,٢	١٧٣٩١٨	%١٠	١٧٣٩١٧٧	%٦	١٦٤٠٧٢٣	٢٠١٦/٨:١
.	.	.	%١٣	.	%٦	.	٢٠١٦/١٢:٩
.	.	.	%١٣	.	%٦	.	٢٠١٧/٦:١
١٢٨٣٥	٢١٣٩٢٢,٣٨	٢٢٦٧٥٨	%١٤	١٦١٩٦٩٨	%٦	١٥٢٨٠١٧	٢٠١٧/١٢:٧
١٢٣٢٤	٢٠٥٣٩٨,٣٤	٢١٧٧٢٢	%١٤	١٥٥٥١٥٩	%٦	١٤٦٧١٣١	٢٠١٨
٢٥٩٤٠	٥٩٩٠٠٠	٦٣٤٩٤٠		٥٠٧٩٤٥٥		٤٧٩١٩٣٩	الاجمالي



٢٠١٥

محمد بن عبد الله بن محمد

النتيجة النهائية

في الدعوي رقم ٧١١٩ لسنة ٤٤٤ ق.إداري المنصورة

طبقاً لما أوردناه تفصيلاً بطلب التقرير فإننا ننتهي للآتي :-

- ✓ طبيعة نشاط مورث الطاعنة / سمر محمود فؤاد محمد عطيه أحد ورثة محمود أنيس محمد خضير هو [استيراد] ، وهو مسجل لدي مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حالياً] تسجيلاً وجوبياً بكيان قانوني فردي تحت رقم تسجيل ضريبي ٣٦٩/٤٣٧/٠٢٠
- ✓ مورث الطاعنة قدم الاقرارات الضريبية الشهرية عن الفترات محل الفحص من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ في مواعيدها القانونية .
- ✓ قامت مأمورية ضريبة القيمة المضافة بالمنصورة بتعديل الاقرارات الضريبية لمورث الطاعنة عن نشاطه [استيراد] وذلك عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ بموجب تقرير الفحص المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٩ واستندت المأمورية في تعديلها للاقرارات الضريبية ومطالبتها بالضريبة محل الفحص وفقاً ما جاء بدفاع المأمورية من أن الاقرارات المقدمة من مورث الطاعنة لا تعبر عن حقيقة النشاط خلال فترات النزاع وقامت المأمورية بتعديل الاقرارات وتم التعديل وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ١٥ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- ✓ أسفر تعديل وفحص مأمورية الضرائب للاقرارات الضريبية المقدمة من مورث الطاعنة عن استحقاق المأمورية فروق ضريبة مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ قدرها ٨٩٨٥٠ ج إ فقط تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسون جنيهاً لا غير[.
- ✓ قامت المصلحة باخطار مورث الطاعنة بالفروق الضريبية بموجب نموذج ١٥ ض.ق.م [إخطار بتعديل اقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧
- ✓ تم الطعن علي نموذج ١٥ ض.ق.م عن فترات الفحص المائل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تم بحثه باللجنة الداخلية لمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة منتهياً للقرار بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الي لجنة الطعن ، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي، بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسة ٢٠٢١/٩/٨ قرارها المطعون عليه التالي منطوقة :- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتنازع عليها عن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ بالمبلغ سالف البيان بالبند السابق ، وموضح الأسس المحاسبية التي استندت إليها لجنة الطعن الضريبي، في تقدير الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع بتقريرنا صـ ، وتم اخطار مورث الطاعنة بقرار اللجنة المطعون عليه بموجب اعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١/٨] الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] الي مورث الطاعنة برقم صادر ١٢٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ، وخلا ملف الدعوي من علم الوصول الدال على تاريخ وصفاة مستلم قرار اللجنة هذا وقد أقامت الطاعنة دعواها المحالة تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ،



د. محمد عبد السلام
رئيس اللجنة
١٩١٥
١٩١٥

انتهينا بتقريرنا المائل بعد بحث اعتراضات الطاعنة على أسس تقدير لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] القيمة الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع الي:-

إن مأمورية الضرائب المطعون ضدها قامت بتعديل الإقرارات الضريبية الشهرية لجورث الطاعنة واخطاره بالفروق الضريبية عنها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ [تاريخ الاخطار بنموذج ١٥ ض.ق.م] وذلك على النحو التالي:-

١- بالنسبة للشهور من ٢٠١٥/١٠ وحتى شهر ٢٠١٦/٦ فان نهاية الاجل المحدد لتقديدهما هو بدأ من ٢٠١٦/٨/٣١ ، ٢٠١٥/١٢/٣١ على التوالي ومن فان المدة المقررة لتعديلها والاخطار بالتعديل عملا بالمادة ١٧ من القانون ١٩٩١ المعدلة بالقانون ٢٠٠٥ وهي ثلاث سنوات تنتهي بدأ من ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/٨/٣١ وبالتالي وقعت نهاية المدة المقررة للتعديل في نطاق العمل بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ والذي قرر بالمادة الثانية من مواد إصداره الغاء العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ كما قرر بمادته [١٥] بان الفترة المقررة للمصالحة لتعديل الإقرارات الضريبية هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وبناء على ما سبق بيانه نترك الأمر لهيئة المحكمة أمر بيان أيا من القانونين واجب التطبيق على هذه الفترات [م ١٧ ق ٩١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها] م ١٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وما يترتب على ذلك من أحقية الطاعنة في محليها بسقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن هذه الفترات من عدمه لتعلق ذلك بنواحي قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية


ب- أما بالنسبة للشهور من ٢٠١٦/٧/٢٠١٩/٥: فكانت خلال الفقرة المقررة قانوناً لذلك سواء ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٩٩١ المعدلة بالقانون ٢٠٠٥ أو خمس سنوات عملاً بالمادة ١٥ من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

(١) إذا رأت هيئة المحكمة أحقية الطاعنة في مطالبتها بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية [من ٢٠١٥/١٠ وحتى ٢٠١٦/٦] فتكون قيمة فروق الضريبة الاصلية المستحقة على الطاعنة هي عن الشهور التالية من فترة الفحص أي من ٢٠١٦/٧/٢٠١٩/٥ حتى ٢٠١٩/٥ وقدرها ٢٥١٥٩ ج [فقط خمسة وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وخمسون جنيهاً لا غير] طبقاً للاسس المحاسبية التي انتهينا اليها بتقريرنا على النحو الموضح تفصيلاً بالجدول المشار اليه بتقريرنا المائل ص ٧

(٢) أما إذا رأت هيئة المحكمة عدم أحقية الطاعنة في مطالبتها فتكون قيمة فروق الضريبة الاصلية المستحقة على الطاعن هي عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ وقدرها ٢٥٩٤٠ ج [فقط خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعون جنيهاً لا غير] طبقاً للاسس المحاسبية التي انتهينا اليها بتقريرنا على النحو الموضح تفصيلاً بالجدول المشار اليه بتقريرنا المائل ص ٨

« هذا بخلاف الضريبة الإضافية والتي لا يتم احتسابها الا بعد تمام سداد الضريبة الاصلية وقد خلت مستندات الدعوي مما يفيد بسداد أي مبالغ من الفروق التي انتهينا اليها بتقريرنا أنفة الذكر.

لجنة محضر المحضرين



دو ججح
الموكيل المحاسب
والكل احمد شوره

دو صحت
تسبب اعتراضك
بأنه لا يجوز

مدير محاسب السيد احمد محمد